



الملحق رقم ١

العدد ١٣٩٥ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٨ آذار سنة ١٩٤٥

قانون أطباء الاسنان (المعدل)

رقم ١ لسنة ١٩٤٥

وهو يقضى بتنظيم ممارسة مهنة طب الاسنان

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :-

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون أطباء الاسنان لسنة ١٩٤٥
المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

تعنى عبارة «ميكانيكي الاسنان» أى شخص يقوم بصنع الاسنان الاصطناعية أو لوازم الاسنان الاخرى حسب تعليمات شخص مصرح له بممارسة طب الاسنان
وتعنى عبارة «مأذون بممارسة طب الاسنان» أى شخص يحمل ، عند بدء العمل بهذا القانون ، تصريحاً سنوياً قابلاً للتجديد منح له بمقتضى المادة الثامنة من قانون أطباء الاسنان ، أو أى شخص يحمل تصريحاً سنوياً قابلاً للتجديد منح له بمقتضى المادة السابعة من القانون المذكور

الباب ٤٩

وتعنى عبارة «طبيب الاسنان» أو «طبيب أسنان جراح» أو «جراح في طب الاسنان» أى شخص يحمل اجازة ، أو يعتبر أنه يحمل اجازة ، بممارسة طب الاسنان بمقتضى هذا القانون ، أو يحمل تصريحاً مؤقتاً بممارسة طب الاسنان منح له بمقتضى المادة الخامسة

وتعنى لفظة «دبلوم» أى دبلوم أو درجة علمية أو زمالة أو عضوية أو اجازة أو تصريح ، أو وثيقة أو شهادة أو رتبة أو وثيقة أخرى ممنوحة من جامعة أو نقابة أو كلية أو أية هيئة أخرى أو من أية دائرة من دوائر حكومة أية بلاد أو مكان أو من أشخاص يعملون بتفويض من تلك الحكومة

وتعنى لفظة «الندير» مدير المصالح الصحية ، وتشمل نائب المدير أو أى موظف من موظفي دائرة الصحة يعينه المدير للقيام بأية واجبات بمقتضى هذا القانون

وتعنى عبارة «الشخص المصرح له بممارسة طب الاسنان» أى شخص مصرح له بممارسة طب الاسنان بمقتضى المادة الرابعة

٢ الوقائع الفلسطينية العدد ١٣٩٥ - الملحق رقم ١ ٨ آذار سنة ١٩٤٥

- وتشمل عبارة «ممارسة طب الاسنان» اجراء أية عملية أو معالجة أو اسداء مشورة أ مداواة مما يجريه أو يقوم به عادة طبيب الاسنان ، واجراء أية عملية لاي شخص أو معالجته أو اسداء المشورة اليه ، أو مداواته ، تمهيدا لتركيب أسنان اصطناعيه أو طقم أسنان له أو حشو أسنانه ، أو تصليحها ، أو فيما يتصل بذلك
- المادة ٣- (١) يحظر على أي شخص أن يمارس طب الاسنان ، أو أن يتظاهر ، مباشر أو ضمنا ، بأنه يمارس أو مستعد لممارسة طب الاسنان ، الا اذا كان مصرحا له بذلك بمقتضى هذا القانون
- حصر ممارسة طب الاسنان في الاشخاص المجازين فقط
- (٢) ليس في هذه المادة ما يؤخذ بأنه يمنع أي طبيب صحة مجاز من ممارسة طب الاسنان مما يتفرع عن ممارسته لمهنته
- المادة ٤ ان الاشخاص المشار اليهم أدناه مصرح لهم بممارسة طب الاسنان :-
- شخاص المجازون بتطبيق الانسان
- (أ) أطباء الاسنان المتوفرة فيهم المؤهلات ، الذين يحملون أو يعتبرون أنهم يحملون اجازة بممارسة طب الاسنان صادرة بمقتضى هذا القانون ، أو الذين يحملون تصريحاً مؤقتاً بممارسة طب الاسنان بمقتضى المادة الخامسة
- (ب) الاشخاص الذين يحملون تصريحاً بممارسة طب الاسنان بمقتضى أحكام المادة السابعة من هذا القانون ، أو بمقتضى المادة الثامنة من قانون أطباء الاسنان
- الباب ٩ الاجازات والتصاريح المؤقتة
- المادة ٥- (١) يقدم الطلب للحصول على اجازة بممارسة طب الاسنان الى المدير وللمدير أن يمنح الاجازة اذا اقتنع بأن الطالب :-
- (أ) من ذوى الاخلاق الحميدة
- (ب) قد أتم مساق دراسة في طب الاسنان ، يعترف به المدير ، مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ونال دبلوما في طب الاسنان يعترف بها المدير
- (ج) فلسطينى الجنسية أو يحمل اذنا يجيز له الاقامة الدائمة في فلسطين
- (٢) يستوفى رسم قدره جنيهان عند منح الاجازة بممارسة طب الاسنان
- (٣)- (أ) يجوز للمدير أن يمنح تصريحاً مؤقتاً بممارسة طب الاسنان لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، في أية حالة يرى فيها ذلك ضرورياً أو ريشما تتم معاملة اصدار الرخصة ، ويجوز له بمحض ارادته أن يجدد هذا التصريح
- (ب) يستوفى رسم قدره ٥٠٠ مل عن كل تصريح مؤقت بممارسة طب الاسنان يصدر بمقتضى هذه الفقرة ، وعن تجديد هذا التصريح
- (ج) يترتب على كل شخص يحمل تصريحاً مؤقتاً أن يسلمه الى المدير لدى انتهاء أجهته
- المادة ٦ يجوز لكل من لحقه حيف من جراء رفض المدير منحه اجازة بممارسة طب الاسنان ، أو تخلفه عن منحها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه طلباً للحصول على الاجازة ، أن يستأنف ذلك الرفض أو التخلف ، حسبما تكون الحال ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه اشعار الرفض ، أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الستة أشهر من تاريخ تقديمه طلباً للحصول على الاجازة ، الى المحكمة العليا بصفتها محكمة استئناف رفض منح الاجازة أو التخلف عن منحها

٨ آذار سنة ١٩٤٥ الوقائع الفلسطينية العدد ١٣٩٥ - الملحق رقم ١

عدل عليا ، وللمحكمة العليا لدى النظر في الاستئناف ، أن تصدر التعليمات التي تستصوبها في القضية ، بما في ذلك مصاريف ورسوم الاستئناف ، ويكون الامر الذي تصدره المحكمة العليا نهائيا ومبرما

المادة ٧- (١) يجوز للمدير ، بناء على طلب يقدم اليه خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ، أن يمنح ، اذا استصوب ، تصريحاً بممارسة طب الاسنان لاي شخص تتوفر فيه الشروط التالية :-

(أ) مارس طب الاسنان ، لا كيميائي أسنان ، مدة خمس عشره سنة

(ب) مارس طب الاسنان مدة خمس سنوات على الاقل خلال السنوات السبع السابقة مباشرة لتاريخ بدء العمل بهذا القانون

(ج) يعتمد في تحصيل معيشته اعتمادا كلياً أو رئيسياً ، وكان يعتمد طيلة المدة التي مارس فيها طب الاسنان ، على تطيب الاسنان لا ميكانيكي اسنان

(د) من ذوى الاخلاق الحميدة

(هـ) حصل على الجنسية الفلسطينية ، أو يحمل اذنا يجيز له الاقامة الدائمة في فلسطين

(٢) يظل التصريح الممنوح بمقتضى الفقرة (١) أو بمقتضى المادة الثامنة من قانون

أطباء الاسنان ، معمولاً به حتى اليوم الحادى والثلاثين من شهر كانون الاول الذى يلى

تاريخ بدء العمل بهذا القانون ، وعندئذ ينتهى العمل به ، الا اذا جدد بمقتضى الفقرة (٣) الباب ٩ ٤ من هذه المادة

(٣) يجوز للمدير ، بحض ارادته ، أن يجدد أى تصريح كهذا لمدد لا تزيد الواحدة

منها على اثني عشر شهرا

(٤) يجوز لحامل التصريح المذكور أن يصف نفسه كماأذن بممارسة طب الاسنان ،

ولكن لا يجوز له أن يصف نفسه كطبيب أسنان أو طيب أسنان جراح أو جراح في

طب الاسنان ، ويخضع لجميع أحكام هذا القانون

(٥) يستوفى رسم قدره جنيه واحد عن التصريح الممنوح بمقتضى الفقرة (١) من هذه

المادة ، وعن تجديده ، وعن تجديد التصريح الممنوح بمقتضى المادة الثامنة من قانون أطباء الاسنان

المادة ٨- (١) اذا ظهر للمندوب السامى ، بناء على شكوى المدير أو أى شخص متضرر ، أن شخصا صرح له بممارسة طب الاسنان :-

(أ) قد سلك سلوكا شائنا بمهنة طب الاسنان ، أو

(ب) قد استحصل على الاجازة أو التصريح بالاستناد الى بيانات كاذبة ، أو

(ج) ثبت أنه غير كفوء للقيام بواجباته كشخص مصرح له بممارسة طب الاسنان

أو أنه كثير الاهمال في أثناء قيامه بتلك الواجبات ، أو

(د) قد خالف باصرار أحكام هذا القانون ، أو تخلف عن مراعاتها ، أو

الفناء الاجازة
والتصاريح
وتوقيف العمر

الوقائع الفلسطينية العدد ١٣٩٥ - الملحق رقم ١ ٨ آذار سنة ١٩٤٥

(٥) قد أدين بارتكاب جرم جزائي ، خلاف الجرم الذي ينطبق عليه هذا القانون يجوز للمندوب السامي أن يلغى بأمر مزيل بتوقيمه الاجازة التي يحملها أو التصريح الذي يحمله ، أو أن يأمر بايقاف العمل بأيهما للمدة التي يعينها في ذلك الامر ويشترط في ذلك أن لا يصدر أمر بالغاء أية اجازة أو تصريح ، أو بتوقيف العمل بأيهما بمقتضى هذه الفقرة ، الا بعد أن تتاح الفرصة للشخص الذي قدمت الشكوى بحقه لتقديم لائحة كتابية يبسط فيها دفاعه ، أو بعد أن يبسط دفاعه أمام لجنة تتألف من المدير ومن أى أشخاص يسميهم المندوب السامي

(٢) ترفع اللجنة المشار اليها في الفقرة (١) تقريراً كتابياً الى المندوب السامي (٣) ايفاء بالغايات المتصودة من هذه المادة ، يعتبر أى شخص أنه قد أتيحت له فرصة لتقديم لائحة كتابية يبسط فيها دفاعه ، اذا أرسل اليه شخصياً اشعار بالغاء الاجازة أو التصريح أو توقيف العمل المنوي اجراؤه قبل ثلاثين يوماً على الاقل من ذلك الالغاء أو التوقيف ، أو اذا ترك ذلك الاشعار في محل اقامته الاعتيادي الاخير ، أو أرسل اليه بالبريد المسجل الى محل اقامته الاعتيادي الاخير (٤) يجوز للمدير ، بأمر يصدره موقع بامضائه ، أن يلغى أية اجازة أو تصريح بممارسة طب الاسنان صادر بمقتضى هذا القانون ، اذا اقتنع أن حامل الاجازة أو التصريح :-

(أ) قد فقد حقه في الاقامة الدائمة في فلسطين ، أو

(ب) قد توفي

(٥) لدى صدور أمر بالغاء الاجازة أو التصريح ، أو بتوقيف العمل بأيهما بمقتضى هذه المادة ، يترتب على حامل الاجازة أو التصريح ، أن يسلم الاجازة أو التصريح للمدير ، واذا توفي حامل الاجازة أو التصريح ، يترتب على ممثله الشخصى القانونى أن يسلم الاجازة أو التصريح للمدير

(٦) يجوز لكل من لحقه حيف من جراء الامر الصادر بالغاء اجازته أو تصريحه أو ايقاف العمل بأيهما بمقتضى هذه المادة ، أن يستأنف ذلك الامر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه اشعاراً بصدوره الى المحكمة العليا ، بصفتها محكمة عدل عليا . وللمحكمة العليا لدى النظر في الاستئناف ، أن تصدر التعليمات التي تستصوبها في القضية ، بما في ذلك مصاريف ورسوم الاستئناف ، ويكون الامر الذي تصدره المحكمة العليا نهائياً ومبرماً

المادة ٩-١ (١) مع مراعاة أى نظام صادر بموجب هذا القانون ، وأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، يحق لكل شخص مرخص له بممارسة طب الاسنان أن يقتنى العقاقير اللازمة لمهنته ويستخدمها في أثناء مزاولته عمله . ويجوز له أن يعطى مرضاه مخدراً موضعياً أو عاماً في أثناء معالجته اباهم ، ولكن لا يجوز له أن يعطى مخدراً عاماً خلاف غاز او كسيد النتروجين أو المخدرات الاخرى التي يوافق المدير على استعمالها بنظام يصدر بموجب هذا القانون ، الا اذا حضر عملية التخدير طبيب صحة مجاز وتحمل مسؤولية اعطاء المخدر

- (٢) لا يجوز لمن يمارس طب الاسنان أن يقتنى أو يستعمل ، بدون اذن خطى من المدير ، أيا من العقاقير أو المستحضرات الطبية المبينة في الذيلين الاول والثاني للملحقين بقانون الصيدالة. ولا يجوز له أن يجري للمريض أية عملية تحت مفعول مخدر عام
- المادة ١٠- (أ) لا يجوز لاي شخص ، خلاف من يحمل اجازة بممارسة طب استعمال عبارة
تدل على المؤهلات
الاسنان بمقتضى هذا القانون ، أو من يعتبر أنه يحمل اجازة كهذه ، أو من يحمل تصريحاً مؤقتاً بممارسة طب الاسنان ، ممنوحاً له بمقتضى المادة الخامسة ، أن يستعمل لقب «طبيب أسنان» أو «طبيب أسنان وجراح» أو «جراح في طب الاسنان» بالإضافة الى أى وصف آخر ، أو بدلا منه ، كما لا يجوز لاي شخص خلاف من يحمل تصريحاً بممارسة طب الاسنان ممنوحاً له بمقتضى المادة السابعة من هذا القانون ، أو بمقتضى المادة الثامنة من قانون أطباء الاسنان ، أن يستعمل لقب «مأذون بممارسة طب الاسنان» بالإضافة الى أى وصف آخر ، أو بدونه (ب) لا يجوز لاي شخص ، خلاف الشخص المصرح له بممارسة طب الاسنان أن يستعمل أى لقب أو وصف ، سواء أكان معبراً عنه بكلمات أو حروف ، يستدل منه ضمناً على أنه حائز على مؤهلات في طب الاسنان
- (٢) لا يجوز لاي شخص ، خلاف الشخص المصرح له بممارسة طب الاسنان ، أن يتظاهر بإعلان يعلقه على محل عيادته أو على أى محل آخر ، أو بأية وسيلة أخرى مهما تكن ، بأنه مستعد لاجراء أية عملية ، أو معالجة ، أو اسداء مشورة أو عناية ، أو مداواة ، مما يقوم به عادة أو يجريه طبيب الاسنان ، أو اجراء أية عملية لاي شخص أو معالجته أو اسداء المشورة اليه أو مداواته تمهيدا لتركيب أو اضافة أو تثبيت أسنان اصطناعية أو طقم أسنان له ، أو حشو أسنانه أو تصليحها ، أو فيما يتصل بذلك
- (٣) لا يجوز لاي شخص مصرح له بممارسة طب الاسنان أن يتخذ لنفسه أو يستعمل أو يضع على محله أو عيادته أو فيما يتعلق بمهنته أى لقب أو وصف من شأنه أن يعث على الاعتقاد ، ضمن الحد المعقول ، بأنه حائز درجة أو مؤهلات في مهنته تختلف عن درجته أو مؤهلاته الحقيقية التي ذكرها في طلب الاجازة أو التصريح الذي قدمه للمدير ، أو في أى طلب تال (ان كان قد قدم طلباً آخر) ووافق عليه المدير
- المادة ١١ لا يحق لاي شخص أن يسترد عن طريق المحكمة رسماً أو أجرة عن اجراء
تحصيل الاجور
أية عملية أو معالجة ، أو اسداء مشورة أو مداواة ، مما يتصل بمهنة طب الاسنان ، ما لم يكن مصرحاً له بممارسة طب الاسنان
- المادة ١٢- (١) يجوز لاي شخص مرخص له بممارسة طب الاسنان أن يستخدم تحت
استخدام المساعد
اشرافه مساعداً أو مساعدين لمعاونته في ممارسة مهنته ، ولكن لا يجوز له أن يسمح لهؤلاء باسداء المشورة الطبية للمرضى أو العناية بهم أو معالجتهم أو اجراء العمليات الجراحية لهم (٢) اذا عقد شخص من الأشخاص المرخص لهم بممارسة طب الاسنان شركة أو اتفاقاً مع شخص غير مرخص له بذلك بقصد ممارسة المهنة بالاشتراك معه ، أو ساعد شخصاً كهذا على العناية بأى شخص أو معالجته أو اجراء عملية جراحية له فيما يتعلق بالامور التي تتطلب حدقا أو براعة في المهنة ، يعتبر الشخص الاول أنه سالك سلوكاً شائناً بمهنة

طب الاسنان ، ويجوز الفناء اجازته أو تصريحه ، حسب مقتضى الحال ، أو إيقاف العمل بأى منها بمقتضى المادة الثامنة

المادة ١٣- (١) لا يجوز لاي شخص مرخص له بممارسة طب الاسنان أن يعلن في الصحف أو على أى وجه آخر أنه يمارس مهنة طب الاسنان ويشترط في ذلك ما يلي :-

(أ) يحق له أن يعلق خارج محل عمله أو عيادته اعلاناً على الوجه المقرر بنظام ، يتضمن اسمه ومهنته ومؤهلاته لممارسة طب الاسنان

(ب) يجوز له ، اذا غير مكان عمله ، أن يعلق خارج محل عمله أو عيادته السابقة اعلاناً على الوجه المقرر بنظام ، يرشد فيه الى محل عمله الجديد كما يجوز له أن يرسل الى زبائنه الذين استشاروه فيما يتعلق بمهنته ، كتباً يبلغهم فيه عنوانه الجديد (٢) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة ، لا يجوز لاي شخص مرخص له بممارسة طب الاسنان ، أن يعلن عن مهنته ، مباشرة أو بالواسطة ، بغية الحصول على زبائن أو ترويج مصلحة مهنته ، أو أن يهوى السبيل أو يوافق على نشر اعلانات تلتفت النظر الى براعته في مهنته أو الى عمله أو خدماته لمؤهلاته ، أو أن يشترك مع الاشخاص الذين يدبرون نشر اعلانات كهذه أو يشتغل لديهم ، ولا يجوز له أن يبحث عن زبائن أو أن يدعوهم للتداوى لديه أو أن يستخدم وكيلاً أو شخصاً للبحث عن زبائن أو أن يشترك أو يشتغل مع الذين يستخدمون شخصاً كهذا (٣) لا يجوز لاي شخص أن ينشر اعلاناً في أية صحيفة أو مجلة أو نشرة دورية يشرف عليها ، أو أن يسمح بأن ينشر فيها اعلان ، مما يتعلق بزبائنا ومقدرة أو مؤهلات أى شخص يمارس طب الاسنان أو يدعى أنه قادر على ممارسة طب الاسنان أو مستعد لمزاولة تلك المهنة ، بغية لفت أنظار الجمهور الى ذلك الشخص ، أو الاعراب عن الامتنان لعنايته وخالصه والبراعة التي أبداهها في مهنته أو لاي واجب آخر من واجبات المهنة التي أداها

(٤) ان نشر المقالات أو الابحاث ذات الصبغة العلمية أو المتعلقة بالمهنة في المجلات العلمية أو التي تبحث في المهنة فقط ، لا يعتبر جرماً بموجب هذه المادة

المادة ١٤ يجوز للمدير ، أو لطبيب الصحة الاول ، أو لطبيب الصحة في اللواء الذي توجد فيه أية عيادة لطب الاسنان أو مختبر أو معمل يتعلق بطب الاسنان ، أو يشتبه بوجود أية عيادة أو مختبر أو معمل كهذا فيه ، أن يدخل في أى وقت معقول الى العيادة أو المختبر أو المعمل المذكور ويفتشه

المادة ١٥ ينشر في الوقائع الفلسطينية اسم وعنوان كل شخص منح اجازة أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون ، وكل شخص أُلغيت اجازته أو تصريحه ، أو أوقف العمل بأيهما

عدم السماح
للاشخاص المصرح
لهم بممارسة طب
الاسنان بنشر
اعلانات عن
أنفسهم

صلاحية التفتيش

نشر أسماء

الاشخاص الذين
منحوا اجازة النخ.
أو أوقف العمل
باجازاتهم في
الوقائع الفلسطينية

٨ آذار سنة ١٩٤٥

الوقائع الفلسطينية العدد ١٣٩٥ - الملحق رقم ١

المادة ١٦- (١) كل من لم يصرح له بممارسة طب الاسنان وممارسة مهنة طب العقوبات الاسنان أو تظاهر ، مباشرة أو ضمنا ، بأنه يمارسها ، أو أنه مستعد لممارستها ، يعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر ، أو بغرامة قدرها خمسون جنيا ، أو بكلتا العقوبتين معا

(٢) كل من كان غير حائز على اجازة بممارسة طب الاسنان ممنوحة له بمقتضى هذا القانون ، أو لا يعتبر أنه حائز عليها ، أو كان غير حائز على تصريح مؤقت بممارسة طب الاسنان ، ممنوح له بمقتضى المادة الخامسة واتخذ لنفسه أو استعمل لقب «طبيب أسنان» أو «طبيب أسنان جراح» أو «جراح في طب الاسنان» بالإضافة الى أى وصف آخر ، أو بدون ذلك ، وكل من اتخذ لنفسه أو استعمل لقب «مأذون في طب الاسنان» بالإضافة الى أى وصف آخر ، أو بدون ذلك ، دون أن يكون حاملا تصريحاً صادراً بمقتضى المادة السابعة من هذا القانون، أو بمقتضى المادة الثامنة من قانون أطباء الاسنان، أو خالف أحكام المادة العاشرة من هذا القانون على أى وجه آخر ، يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنياً

الباب ٤٩

(٣) كل من عاق موظفاً مفوضاً ، أو منعه ، من دخول أو تفتيش أية عيادة طب أسنان أو مختبر أو مصنع أسنان ، أو أى محل يشتبه بوجود مؤسسة من المؤسسات السالفة الذكر فيه ، يعتبر أنه ارتكب جرماً ، ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنياً

(٤) كل من خالف أى حكم من أحكام هذا القانون ، أو تخلف عن مراعاته ، ولم تكن قد عينت عقوبة خاصة لمخالفته تلك أو تخلفه ذلك ، يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنياً

(٥) يجوز للمحكمة التى تدين أى شخص بارتكاب جرم بمقتضى هذه المادة ، أن تقوم بما يلي بالإضافة الى العقوبة التى تقضى بفرضها على ذلك الشخص :-

(أ) أن توصى بالغاء اجازة الشخص المدان أو التصريح الذى يجيز له ممارسة طب الاسنان ، أو إيقاف العمل بتلك الاجازة أو ذلك التصريح

(ب) أن تأمر بصادرة المواد التى تألف الجرم الذى ادانت المحكمة به ذلك الشخص من جراء استعمالها

المادة ١٧ يجوز للمدير ، بموافقة المندوب السامى ، أن يصدر أنظمة فيما يتعلق بجميع الانظمة الامور التالية أو أى أمر منها :-

(١) الاصول الواجب اتباعها والنماذج الواجب استعمالها بشأن :-

(أ) الطلبات التى تقدم للحصول على اجازات أو تصاريح بمقتضى هذا القانون

(ب) تبليغ العنوان من قبل الاشخاص المرخص لهم بممارسة المهنة

(ج) تغيير أسماء الاشخاص المرخص لهم بممارسة المهنة

(د) فقدان الاجازات والتصاريح واستبدالها ، والرسوم الواجب دفعها

(٢) تعيين مدارس طب الاسنان ، والمدارس الطبية والشهادات (والدبلومات)

المعترف بها ايفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون

٨ الوقائع الفلسطينية المدد ١٣٩٥ - الملحق رقم ١ ٨ آذار سنة ١٩٤٥

(٣) تعيين مدى الاعمال التي يجوز أن يقوم بها ميكانيكيو الاسنان ، وتنظيم ذلك
(٤) تنفيذ أحكام هذا القانون بوجه عام
ويشترط في ذلك أن يظل النظام الملحق بديل هذا القانون معمولا به الى أن يعدل
أو يلغى بنظام آخر
المادة ١٨ يلغى قانون أطباء الاسنان ، ويشترط في ذلك أن كل من كان يحمل ،
أو يعتبر أنه كان يحمل ، في تاريخ بدء العمل بهذا القانون ، اجازة بممارسة طب الاسنان
صادرة بمقتضى قانون أطباء الاسنان ، يعتبر من بعد ذلك التاريخ أنه يحمل اجازة بممارسة
طب الاسنان بمقتضى هذا القانون ، ويكون خاضعا لكافة أحكامه

الفاء الباب ٤٩
واستثناء

الذيل

(المادة ١٧)

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام أطباء الاسنان لسنة ١٩٤٥
اسم النظام
القسم الاول - تبليغ العنوان
المادة ٢- (١) يقتضى على كل شخص مصرح له بممارسة طب الاسنان أن يبلغ عنوانه
لتبليغ العنوان
وللتغيير محل الإقامة للمدير مرة في السنة
(٢) يقتضى على كل شخص مصرح له بممارسة طب الاسنان ، غير عنوانه ، أن يبلغ
ذلك التغيير الى المدير ، والى طبيب الصحة الاول في اللواء الذى يقيم فيه خلال مدة
لا تتجاوز أربعة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير
نماذج التبليغ
المادة ٣- (١) يكون التبليغ المشار اليه في الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا النظام
حسب النموذج التالى :-
رقم الاجازة* /أو التصريح.....
الاسم (يكتب اسم العائلة أولا)
عنوان (محل الإقامة)
عنوان العيادة
التاريخ
توقيع الشخص المصرح له بممارسة طب الاسنان
.....
*اشطب اللفظة التي لا تنطبق على واقع الحال
(٢) يكون التبليغ المشار اليه في الفقرة (٢) من المادة الثانية من هذا النظام حسب
النموذج التالى :-

٨ آذار سنة ١٩٤٥ الوقائع الفلسطينية العدد ١٣٩٥ - الملحق رقم ١

حضرة مدير المصالح الصحية * / أو طبيب الصحة الاول*

الموضوع : تغيير العنوان

أرجو أن تحيطوا علما بوقوع التغيير التالي في عنواني :-

العنوان الحالي

العنوان السابق

التاريخ

توقيع الشخص المصرح له بممارسة طب الاسنان

.....

رقم الاجازة * / أو التصريح*

* اشطب اللفظة التي لا تنطبق على واقع الحال

القسم الثاني - تغيير الاسم

المادة ٤: يقتضى على كل شخص مصرح له بممارسة طب الاسنان أن يستعمل في مهنته ، الاسم الواجب وفي مراسلاته مع دائرة الصحة الاسم المدرج في اجازته أو تصريحه استعماله

المادة ٥ يقتضى على كل شخص مصرح له بممارسة طب الاسنان ، يغير اسمه اما لسبب الزواج أو لاي سبب آخر ، أن يبلغ هذا التغيير الى طبيب الصحة الاول في اللواء الذي يقيم فيه ، خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ وقوع التغيير

المادة ٦ يتم التبليغ المشار اليه في المادة الخامسة حسب النموذج المدرج أدناه ، ويرفق ببينة خطية بتغيير الاسم :-

حضرة طبيب الصحة الاول المحترم

الموضوع : تغيير اسم

أرجو أن تحيطوا علما بوقوع التغيير التالي في اسمي ، وارفق طيا اجازتي* أو تصريحى* بممارسة طب الاسنان لاجراء التعديلات الضرورية فيها ، مع البينة الخطية المثبتة لوقوع التغيير المذكور :-

الاسم الحالي

(يكتب بحروف واضحة)

الاسم السابق

(يكتب بحروف واضحة)

نوع المستندات (البيّنات) المرفقة

.....

.....

التاريخ

توقيع الشخص المصرح له بممارسة طب الاسنان

.....

٨ آذار سنة ١٩٤٥

الوقائع الفلسطينية العدد ١٣٩٥ - الملحق رقم ١

١٠

رقم الاجازة* /أو التصريح*..... العنوان.....

.....

*اشطب اللفظة التي لا تنطبق على واقع الحال

المادة ٧ اذا اقتنع المدير بالبينة المقدمة له ، يجيز تغيير اسم ذلك الشخص كما تقدم في الاجازة أو التصريح ، وفقا لمقتضى الحال ، وفي سجل الاشخاص المصرح لهم بممارسة طب الاسنان

تسجيل تغيير الاسم

القسم الثالث - فقدان الاجازة أو التصريح

المادة ٨- (١) يقتضى على كل شخص مصرح له بممارسة طب الاسنان ، اذا فقد اجازته أو تصريحه ، أن يبلغ الامر في الحال باشعار تحريري يرسله الى طبيب الصحة الاول في اللواء الذى يقيم فيه ، وأن يرفق بالاشعار بيانا يتضمن ايضاحات تامة عن الظروف التى فقدت فيها الاجازة أو التصريح

تبليغ فقدان

الاجازة الخ..

(٢) يقتضى على طبيب الصحة الاول في اللواء أن يرسل ذلك البيان الى المدير خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه اياه

المادة ٩ اذا اقتنع المدير بالايضاحات المبينة للظروف التى أدت الى فقدان الاجازة أو التصريح ، التى رفعت اليه وفقا للمادة الثامنة من هذا النظام يتخذ التدابير لنشر اعلان في الوقائع الفلسطينية حسب النموذج المدرج أدناه

اعلان فقدان

الاجازة الخ .. في

الوقائع الفلسطينية

اعلان

ليكن معلوما أن *اجازة طب الاسنان/ *التصريح المؤقت بممارسة طب الاسنان* /
التصريح بممارسة طب الاسنان في فلسطين رقم..... المؤرخ في.....
والممنوح (والممنوحة) من قبل مدير المصالح الصحية الى..... قد فقد / فقد
فعلى من يجد هذه *الاجازة/ هذا التصريح* /غير حاملها/ غير
الحال الى مدير المصالح الصحية ، بدائرة الصحة بالقدس

فاذا لم يجدهما الشخص الذى صدرت له أو لم ترد الى مدير المصالح الصحية قبل مضي
ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان لا يعمل بها وتعتبر ملغاة

مدير المصالح الصحية

.....

..... التاريخ

*اشطب العبارة التي لا تنطبق على واقع الحال

المادة ١٠- (١) لدى نشر اعلان بفقدان الاجازة أو التصريح في الوقائع الفلسطينية وفقا للمادة التاسعة من هذا النظام ، يوعز طبيب الصحة الاول المشار اليه في المادة الثامنة منه ، لفاقد الاجازة أو التصريح حسب مقتضى الحال بوجود نشر الاعلان ذاته على نفقته الخاصة خلال ثلاثة أيام متتالية في جريدة انكليزية وعربية وعبرية من الجرائد المنتشرة في فلسطين

اعلان فقدان

الاجازة في الصحف

- (٢) يقتضى على فاقد الاجازة أو التصريح ، حسب مقتضى الحال ، أن ينشر الاعلان وفقا للفقرة (١) من هذه المادة على نفقته الخاصة ، ومن ثم يرسل الى المدير نسخة من كل جريدة نشر فيها الاعلان
- (٣) يجوز للمدير اذا اقتنع ، بناء على أسباب معقولة ، بأن الاجازة قد تلفت/أو التصريح قد تلف/أن يعفى حاملها/حامله/من العمل بجميع أحكام هذه المادة أو بأى حكم منها
- المادة ١١ اذا لم ترد الاجازة أو التصريح ، حسب مقتضى الحال ، بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الاعلان المشار اليه في المادة التاسعة من هذا النظام ، في الوقائع الفلسطينية ، تعتبر الاجازة ملغاة أو التصريح ملغى ، وينشر المدير اعلانا بالغاء التصريح أو الاجازة في الوقائع الفلسطينية
- المادة ١٢ يجوز لفاقد الاجازة أو التصريح ، حسب مقتضى الحال ، بعد نشر اعلان بالغائه/بالغائها وفقا لاحكام المادة الحادية عشرة من هذا النظام ، اذا كان قد عمل بمقتضى أحكام المادة العاشرة منه ، أو كان قد أعفى من العمل بمقتضاها ، أن يقدم طلبا الى المدير لمنحه اجازة أو تصريحاً ، حسب مقتضى الحال ، وعندئذ يصدر له المدير :-
- (أ) رخصة جديدة لدى دفعه رسماً قدره جنينان
- (ب) تصريحاً جديداً ، خلاف التصريح المؤقت ، لدى دفعه رسماً قدره جنين واحد
- (ج) تصريحاً مؤقثاً جديداً ، لدى دفعه رسماً قدره خمسمائة مل
- القسم الرابع - يفضات العيادة
- المادة ١٣ ان الاعلان الذى يجوز للشخص المصرح له بممارسة طب الاسنان وضعه بمقتضى الفقرة الشرطية (أ) من الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة ، خارج عيادته أو مستوصفه ، لا يجوز أن تتجاوز ابعاده ٤٥سم × ٣٥سم ، ولا يجوز أن يحتوى أية تفاصيل خلاف ما يلي :-
- (أ) اسم الشخص المصرح له بممارسة طب الاسنان ، تسبقه في حالة الشخص الحائز على لقب طبيب لقب «طبيب» أو أى مختصر لهذا اللقب ، تتبعها ، في حالة الشخص الحائز على درجات علمية أو شهادات ، حروف تبين تلك الدرجات أو الشهادات ، ومختصرات تبين مصدر تلك الدرجات أو الشهادات
- (ب) وفي حالة طبيب الاسنان ، لقب «طبيب الاسنان» أو «جراح في طب الاسنان» أو «طبيب أسنان جراح» أو في حالة المأذون بممارسة طب الاسنان لقب «مأذون بممارسة طب الاسنان»
- (ج) وأوقات ومواعيد العيادة
- المادة ١٤١ يجوز للمدير بأمر يصدره موقعا بامضائه أن يحظر استعمال الحروف أو المختصرات على اليقظة من قبل أى شخص مصرح له بممارسة طب الاسنان ، أو أية مصطلحات أخرى ، اذا كان في رأيه أنها لا تعبر تعبيراً صادقا عن مؤهلاته ، أو أنها قد فسل الجمهور بشأن مؤهلاته ، ومن ثم لا يجوز لاي شخص استعمال تلك الحروف أو المختصرات أو الاصطلاحات
- الغاء الاجازة الخ.
المفقودة
- اصدار اجازة الخ.
جديدة
- تفاصيل وأبعاد
اليقظة (الاعلان)
- حظر استعمال
المختصرات أو
الحروف المظلة

١٢ الوقائع الفلسطينية العدد ١٣٩٥ - الملحق رقم ١ ٨ آذار سنة ١٩٤٥

اعلان تغيير العنوان المادة ١٥ ان الاعلان الذي يجوز للشخص المرح له بممارسة طب الاسنان تعليقه بمقتضى الفقرة الشرطية (ب) من الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة ، خارج عيادته السابقة أو مستوصفه السابق ، اذا غيّر عنوانه ، يقتضى أن ينطبق على أحكام المادة الثالثة عشرة من هذا النظام ، ويجوز بالاضافة الى التفاصيل المعينة في المادة المذكورة ، اضافة العبارة التالية :-

العيادة نقلت الى (عنوان المحل الجديد)

المدوب السامى
غوزت

١٩٤٥ ار سنة